دلالة الألفاظ الوضعية

وأثرها في تدبر القرآن الكريم

تأليف

د. عبد المحسن بن زبن المطيري
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

" دلالات الألفاظ على المعاني ووجوهها هي **ينبوع الأحكام الشرعية وجِماع الأدلة السمعية** "[1].

شيخ الإسلام ابن تيمية

[1] تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل، لابن تيمية، (٢/٤٧٠)، تحقيق علي العمران ومحمد عزيز، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٥هـ.

المقدمة

الحمد لله حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه كما يحب ربنا، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء وأشرف الخلق وأحبهم لنا، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يومٍ نُبعث فيها كلنا.

أما بعد:

فقدكنت كتبت بحثا في مبادئ علم التدبر، ومنها (مسائل علم التدبر)، ووجدت أن مسائله ترجع إلى أصول أربعة، وهي:

١- قاعدة دلالة الألفاظ الوضعية.

٢- علم المناسبات.

٣- الوحدة الموضوعية للسورة.

٤- أثر علوم اللغة في التدبر.

وأردت في هذا البحث أن أكتب – إن شاء الله- عن أُولى هذه المسائل وهي قاعدة (دلالات الألفاظ الوضعية وأثرها في تدبر القرآن).

وهذه القاعدة العظيمة تُبحث في علم أصول الفقه وعلوماللغة، وبفهمها يتفتق فهم النص، ويتسع فقه الوحي، فيصبح النظر للنص الشرعي من ست دلالات، وليس من دلالة واحدة فقط، ويتم استثمار فهم النص بأكبر فهم ممكن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –عليه رحمة رب البرية- : " اعلم - أصلحك الله - أن دلالات الألفاظ على المعاني ووجوهها هي **ينبوع الأحكام الشرعية وجِماع الأدلة السمعية** "(١).

وقد مكثت سنوات عدة وأنا أبحث في هذه القاعدة وتقسيمها وأنواعها، بعد أن وجدت عظيم فائدتها عند شيخنا الشيخ محمد العثيمين رحمه الله، إذ كان يتفنن في الاستدلال بها، ويوصي بها طلابه كثيراً، كثيراً، فقمت بتلخيصها من عدة مراجع، ثم شرحتها عدة مرات،

---

[١] تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل، لابن تيمية، (٢/٤٧٠)، تحقيق علي العمران ومحمد عزيز، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٥هـ.

وفي كل مرة أزيد عليها أو أنقص، أو أقدم أو أؤخر، ولا تقع عيني على كتاب أو بحث يتحدث عنها إلا اجتهدت في قراءته، وأقيد ما استفدت من ذلك، فأصبح البحث - الذي أسأل الله تعالى أن ينفع به- بهذه الصورة التي بين يديك.

هذا وقد قسمت البحث إلى قسمين:

الأول: نظري: وهو التعريف بالقاعدة وتفريعاتها.

الثاني: تطبيقي: حيث قمت بضرب أمثلة على كل نوع منها في القرآن الكريم.

فجاءت خطة البحث على النحو التالي:

التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الدلالة.

المبحث الثاني: تعريف دلالة الألفاظ الوضعية.

المبحث الثالث: تعريف تدبر القرآن.

الفصل الأول (نظري): قاعدة دلالة الألفاظ الوضعية.

المبحث الأول: دلالة المنطوق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة المطابقة.

المطلب الثاني: دلالة التضمن.

المبحث الثاني: دلالة المفهوم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الموافقة (دلالة الأَوْلى).

المطلب الثاني: مفهوم المخالفة.

المبحث الثالث: دلالة الاقتضاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة الإشارة.

المطلب الثاني: دلالة الالتزام.

الفصل الثاني (تطبيقي): تطبيقات على هذه القاعدة.

المبحث الأول: دلالة المنطوق: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أمثلة دلالة المطابقة.

المطلب الثاني: أمثلة دلالة التضمن.

المبحث الثاني: دلالة المفهوم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أمثلة مفهوم الموافقة (دلالة الأولى).

المطلب الثاني: أمثلة مفهوم المخالفة.

المبحث الثالث: دلالة الاقتضاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أمثلة دلالة الإشارة.

المطلب الثاني: أمثلة دلالة الالتزام.

وختمت البحث بخاتمة تلخص النتائج وتبرز أهم التوصيات.

فأسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن ييسر ويوفق ويعين ويسدد.

التمهيد

المبحث الأول: تعريف الدلالة.

المبحث الثاني: تعريف دلالة الألفاظ الوضعية.

المبحث الثالث: تعريف تدبر القرآن.

المبحث الأول: تعريف الدلالة

الدلالة لغة:

مصدر دل يدل دلالة[١]، "و(الدَّلِيلُ) مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ وَالدَّلِيلُ الدَّالُّ وَقَدْ (دَلَّهُ) عَلَى الطَّرِيقِ يَدُلُّهُ بِالضَّمِّ (دَلَالَةً) بِفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا وَ(دُلُولَةً) بِالضَّمِّ، وَالْفَتْحُ أَعْلَى. وَيُقَالُ: (أَدَلَّ) فَأَمَلَّ وَالِاسْمُ (الدَّالَّةُ) بِتَشْدِيدِ اللَّامِ"[٢].

ومعنى الدلالة: الهداية والإرشاد، يقال: دله الطريق، أي أرشده، قال ابن فارس: "الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء، فالأول قوله: دللت فلانا على الطريق، والدليل: الأمارة في الشيء، وهو بين الدَّلالة والدِّلالة..." [٣].

وقال في المصباح المنير: "دَلَلْتُ عَلَى الشَّيْءِ وَإِلَيْهِ مِنْ بَابِ قَتَلَ وَأَدْلَلْتُ بِالْأَلِفِ لُغَةٌ وَالْمَصْدَرُ دُلُولَةٌ وَالِاسْمُ الدَّلَالَةُ بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا وَهُوَ مَا يَقْتَضِيهِ اللَّفْظُ عِنْدَ إطْلَاقِهِ وَاسْمُ الْفَاعِلِ دَالٌّ وَدَلِيلٌ وَهُوَ الْمُرْشِدُ وَالْكَاشِفُ"[٤].

الدلالة اصطلاحا:

عُرِّفت الدلالة بعدة تعريفات، ومن أقربها: أنها كون الشيء بحال يلزم من العلم به العلم بشيء آخر[٥]، وقال في التحبير: "الدّلَالَة مصدر دلّ، وَهِي كَون الشَّيْء يلْزم من فهمه فهم شَيْء آخر"[٦]. وهو قريب من المعنى اللغوي.

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الدلالة تنقسم إلى ثلاثة أقسام[٧] هي:

١- لسان العرب،لابن منظور، (٢٤٩/١١).

٢- مختار الصحاح، للرازي، (٢١٨/١).

٣- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٢٥٩/٢)، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر.

٤- المصباح المنير، للفيومي، (١٩٩/١).

٥- التعريفات، للجرجاني، (ص: ١٣٩)، وكشاف اصطلاحات الفنون، للفاروقي، (١٥٢/١).

٦- الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، للفتوحي، (١٢٥/١)، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين المرداوي، (٢٨٦٧/٦)، تحقيق د عبدالرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

٧- انظر: دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، د. عبدالله آل مغيرة (٣٥/١)، دار كنوز أشبيليا،السعودية، ط١، ٢٠٠١م.

١- الدلالة التي لم يشعر بها الدالُّ ولم يقصدها، وتسمى دلالة الحال، كقولهم: قال الحائط للوتد: لِمَ تشقني؟، - ومنها دلالة النجوم على الجهات -.

٢- الدلالة التي يعلم بها الدالُّ، ولكن لم يقصد إعلام أحد بها، مثل البكاء ونحوه من الأصوات التي تدل بالطبع، فإن فيها دلالة على حزن المرء، والدالُّ يعلم، ولكنه لم يقصد إعلام أحد بحزن نفسه.

٣- الدلالة التي يقصدها الدالُّ، وهي قد تكون بخطاب - وهي محل بحثنا-، وقد تكون بغير خطاب كالإشارة باليد[١].

وحديثنا في أحد قسمي الثالث وهي دلالة الخطاب التي يقصدها الدالُّ - ويسميها البعض دلالات الألفاظ- في نوع خاص منه سيأتي الحديث عليه في المبحث القادم.

١- وهناك تقسيمات أخرى ليس هذا موضع بسطها.

المبحث الثاني: تعريف دلالة الألفاظ الوضعية

دلالات الألفاظ تبحث في علوم اللغة وأصول الفقه بعدة اعتبارات(١):

الأول: باعتبار دلالة اللفظ على الشمول أو عدمه(٢):

فإن كان البحث في الأعيان، قسموه إلى عام وخاص.

وإن كان البحث في الصفات، قسموه إلى مطلق ومقيد.

الثاني: باعتبار قبوله للتصديق والتكذيب(٣):

ينقسم إلى خبر وإنشاء:

فالخبر: ما يحتمل الصدق والكذب.

والإنشاء: ما لا يحتمل الصدق والكذب.

الثالث: باعتبار طلب الفعل أو الترك(٤):

وقسموه إلى ثلاثة أقسام: أمر، ونهي، وما لا أمر فيه ولا نهي:

فالأمر:طلب الفعل على وجه الاستعلاء، فإذا كان على وجه الإلزام فهو الواجب.

وإذا كان ليس على وجه الإلزام فهو المستحب.

والنهي طلب الترك على وجه الاستعلاء، فإذا كان على وجه الإلزام فهو المحرم.

واذا كان ليس على وجه الإلزام فهو المكروه.

واذا لم يتعلق به أمر ولا نهي فهو المباح.

١- في التنبيه إلى تقسيم دلالات الألفاظ بحسب الاعتبارات انظر: شرح الكوكب الساطع، للسيوطي (١٥٦/١) وغيره.

٢- انظر: الواضح في أصول الفقه، لمحمد حسين عبدالله، (ص: ٣٥٣)، دار البيارق، ط١، ١٤١٢هـ.

٣- انظر: الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، ليحيى بن حمزة الطالبي[ت:٧٤٥هـ]، (١٦٢/٣)، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤- انظر: الواضح في أصول الفقه، (ص: ٣١٣).

الرابع: باعتبار دلالته على الحقيقة[1]:
وقسموه إلى حقيقة ومجاز- على المشهور-:
فالحقيقة: ما دل على المقصود بأصل الوضع.
والمجاز: ما دل على غير المقصود منه بقرينة.
ثم يقسمون الحقيقة إلى شرعية وعرفية ولغوية.

الخامس: باعتبار وضوح دلالته على المقصود[2]:
وقسموه إلى نص وظاهر ومجمل:
فالنص: ما دل على المقصود دلالة قاطعة، أو هو ما أفاد معنى لا يحتمل غيره، أو ما يدل على معين.
والظاهر: ما كانت دلالته على المقصود دلالة غالبة، أو ما يدل على عدة أمور هو في أحدها أظهر، ولا تترك هذه الدلالة إلا لدليل، وعندها يسمى المؤول.
والمجمل: ما دل على عدة أمور بالتساوي، ولا يصار إلى أحدها إلا بدليل، وعندها يسمى المبين.

السادس: باعتبار الوضع[3]:
ويقسم العلماء دلالة اللفظ الوضعية إلى دلالة منطوق، ودلالة مفهوم، ودلالة اقتضاء، -على اختلاف في هذا التقسيم سيأتي تفصيله إن شاء الله-.
وهو**محل بحثنا في هذه الدراسة**، لذلك قيدت البحث بلفظ (الوضعية) لإخراج الدلالات الخمس الأولى.
هذا وقد اختلف العلماء في أنواع الدلالة اللفظية الوضعية، وهو اختلاف في التقسيم لا

١- انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي، (٣٦٤/١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
٢- انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للسلمي، (ص: ٣٨٨)، والواضح في أصول الفقه، (ص:٢٨٠).
٣- انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، للفتوحي، (١٢٥/١)، والمحصول للرازي، (ص:٢٩٩).

في المعنى، وهو أقرب إلى الاختلاف اللفظي:

فبعضهم يقسمها إلى: دلالة مطابقة، ودلالة تضمن، ودلالة التزام[1]، وهذا التقسيم غير حاصر بل هو بعض الدلالات وليس كلها، وليس فيه إنكار دلالة المفهوم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن دلالة المفهوم: «القائلون بأنه حجة إنما قالوا: هو حجة في الكلام مطلقًا، واستدلوا على كونه حجة بكلام الناس، وبما ذكره أهل اللغة، وبأدلة عقلية تبين لكل ذي نظر أن دلالة المفهوم من جنس دلالة العموم والإطلاق والتقييد، وهو دلالة من دلالات اللفظ، وهذا ظاهر في كلام العلماء»[2]، وسيأتي بيان اتفاق العلماء على دلالة مفهوم الموافقة، وإنما اختلفوا في دلالة مفهوم المخالفة في بعض أنواعه.

وبعضهم قسم الدلالات إلى منطوق ومفهوم فقط، وجعل دلالة الاقتضاء من دلالة المنطوق[3]، كما قال صاحب كتاب كشف الأسرار: "وَاعْلَمْ أَنَّ عَامَّةَ الْأُصُولِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ قَسَّمُوا دَلَالَةَ اللَّفْظِ إلَى مَنْطُوقٍ وَمَفْهُومٍ، وَقَالُوا: دَلَالَةُ الْمَنْطُوقِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ وَجَعَلُوا مَا سَمَّيْنَاهُ عِبَارَةً وَإِشَارَةً وَاقْتِضَاءً مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَقَالُوا: دَلَالَةُ الْمَفْهُومِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، ثُمَّ قَسَّمُوا الْمَفْهُومَ إلَى مَفْهُومِ مُوَافَقَةٍ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مُوَافِقًا فِي الْحُكْمِ لِلْمَنْطُوقِ بِهِ، وَيُسَمُّونَهُ فَحْوَى الْخِطَابِ وَلَحْنَ الْخِطَابِ أَيْضًا، وَهُوَ الَّذِي سَمَّيْنَاهُ دَلَالَةَ النَّصِّ. وَإِلَى مَفْهُومِ مُخَالَفَةٍ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مُخَالِفًا لِلْمَنْطُوقِ بِهِ فِي الْحُكْمِ وَيُسَمُّونَهُ دَلِيلَ الْخِطَابِ.."[4].

وبعض الأصوليين جعل دلالة الاقتضاء من دلالة المفهوم[5]، وبعضهم عكس فجعل دلالة المفهوم من دلالة الاقتضاء[6]، وهي من نوادر المسائل التي يحصل فيها مثل هذا.

ولكن الكثير من الأصوليين أفرد دلالة الاقتضاء، وجعل أقسام الدلالة اللفظية الوضعية

١- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (١/١٥)، تحقيق عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي،بيروت، ومعيار العلم، للغزالي، (ص: ٤٧).

٢- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (٣١/١٣٦، ١٣٧).

٣- نهاية السول شرح منهاج الأصول، للإسنوي، (ص:١٤٩)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٤- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري الحنفي [ت:٧٣٠هـ]، (٢/٢٥٣)، دار الكتاب الإسلامي.

٥- التحبير شرح التحرير، للمرداوي، (٦/٢٨٧١).

٦- انظر: الواضح في أصول الفقه، (ص: ٣٥٤).

ثلاثة[١]: منطوق ومفهوم واقتضاء[٢]، كما قال في نظم مرتقى الوصول:

ويحصل القصد من التفهيمِ * بالاقتضا واللفظ والمفهومِ[٣]

وهو ما ذهب إليه الشيخ عمر الأشقر رحمه الله في رسالته للدكتوراه (أَفْعَالُ الرَّسُول ﷺوَدَلاَلَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ) فجعلها ثلاثة أنواع رئيسية وهي:

المنطوق والمفهوم والاقتضاء[٤].

وهو الواضح والراجح الذي سرنا عليه في هذا الكتاب، وهذا التقسيم حاضر لكل الأنواع، وسيأتي تفصيلها وتعريفها في الفصل التالي بإذن الله.

إذن الدلالة ثلاثة أنواع، ويهمنا منها في هذا البحث دلالة الألفاظ، ودلالة الألفاظ تنقسم إلى ستة أقسام، ويهمنا منها دلالة الألفاظ الوضعية، ودلالة الألفاظ الوضعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام: منطوق ومفهوم واقتضاء.

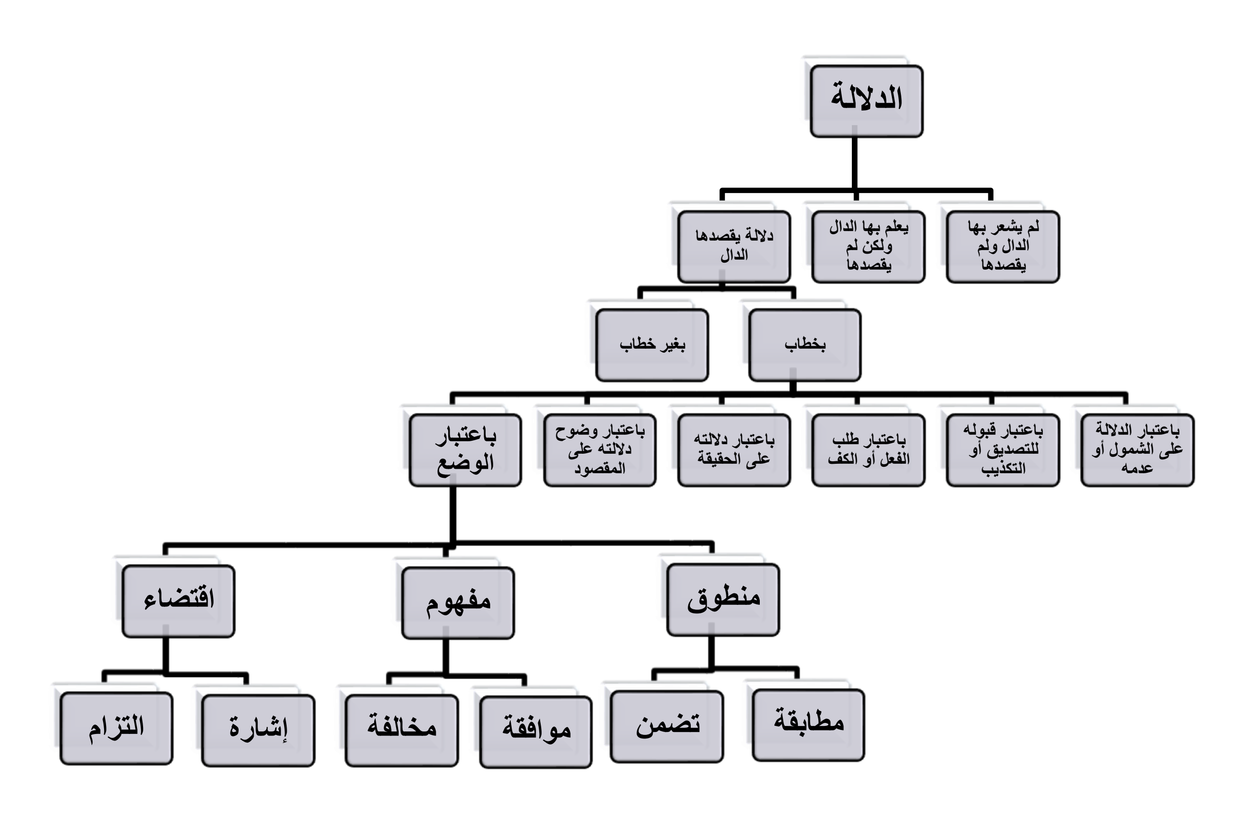
ويمكن نلخص الدلالات في هذا الشكل:

١- انظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج الحنفي (١١١/١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، والإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (١٠٨/٣) تحقيق محمد أبو فضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤م، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (٦٦/٣)، وغيرها.

٢- وبعضهم يضع بدل الاقتضاء "الالتزام"، والأمر قريب، وإنما تابعت من قال بالاقتضاء كالآمدي وغيره؛ لأن دلالة الإشارة ظاهرة وليست لازمة، ولأن دلالة الالتزام تدل على أن النص ليس فيه أي إشارة للمدلول، وإنما يلزم منه، فدلالة الالتزام إذن جزء من المعنى وليست كله، ولا تشمل دلالة الإشارة، والاقتضاء أقرب في الدلالة على المعنيين: (الالتزام والاشارة)، والله أعلم.

٣- مرتقى الوصول إلى علم الأصول، لمحمد بن عاصم الغرناطي، [ت: ٨٢٩هـ]، (ص: ٧).

٤- أَفْعَالُ الرَّسُول ﷺ وَدَلاَلَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، للشيخ عمر الأشقر،(٥٧/١)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.


الدلالة
لم يشعر بها الدال ولم يقصدها
يعلم بها الدال ولكن لم يقصدها
دلالة يقصدها الدال
بخطاب
بغير خطاب
باعتبار الدلالة على الشمول أو عدمه
باعتبار قبوله للتصديق أو التكذيب
باعتبار طلب الفعل أو الكف
باعتبار دلالته على الحقيقة
باعتبار وضوح دلالته على المقصود
باعتبار الوضع
منطوق
مفهوم
اقتضاء
مطابقة
تضمن
موافقة
مخالفة
إشارة
التزام

المبحث الثالث: تعريف تدبر القرآن

التدبُّر في اللغة:

مأخوذ من مادة "دَبَرَ"، قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ):" وهو آخِرُ الشَّيء، وخلفه خلافُ قُبله... ودبَّرْتُ الحديثَ عن فُلانٍ، إذا حدَّثتَ به عنه، وهو من الباب ؛ لأنَّ الآخِر المحدِّث يَدْبُر الأوّلَ يجيءُ خَلْفَه...وفي الحديث: (ولا تَدَابَرُوا)[1]،وهو من هذا الباب، وذلك أنْ يترُكَ كلُّ واحدٍ منهما الإقبالَ على صاحبه بوجْهه..."[2].

وقال ابن منظور (ت٧١١هـ):"دَبَّرَ الأَمْرَ وتَدَبَّره أي: نظر في عاقبته، واسْتَدْبَرَه: رأى في عاقبته ما لم ير في صدره، وعَرَفَ الأَمْرَ تَدَبُّراً أَي بأَخَرَةٍ، قال جرير:

ولا تَتَّقُونَ الشَّرَّ حتى يُصِيبَكُمْ ولا تَعْرِفُونَ الأَمرَ إِلا تَدَبُّرَا[3]

وقال ابن القيم (ت٧٥٢هـ):"وتدبر الكلام: أن ينظر في أوله وآخره، ثم يعيد نظره مرة بعد مرة، ولهذا جاء على بناء التفعُّلكالتجرع والتفهم والتبين"[4].

التدبر في اصطلاح المفسرين:

يتعدد فهْم المفسرين"للتدبر"، ولكن مع تعدّده يقترب بعضه من ببعض:

قال الشيخ حبنكة: "مادة الكلمة تدور حول أواخر الأمور وعواقبها وأدبارها، فالتدبر هو النظر في عواقب الأمور وما تؤول إليه، ومن هذا نستطيع أن نفهم أن التدبر هو **التفكر الشامل الواصل إلى أواخر دلالات الكلم ومراميه البعيدة**"[5].

وقال د. خالد السبت:"النظر إلى ما وراء الألفاظ من المعاني والعبر والمقاصد، الذي يثمر العلوم النافعة والأعمال الزاكية"[6].

١- أخرجه مسلم، (١٩٨٦/٤)، رقم: (٢٥٦٤). من حديث أبي هريرة.

٢- معجم مقاييس اللغة، (٢/ ٣٢٤).

٣- الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني، (٣٠/٨).

٤- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم، (١٨٣/١).

٥- قواعد التدبر الأمثل، لعبد الرحمن حبنكة الميداني، (ص: ٤).

٦- مفهوم التدبر، تحرير وتأصيل، لـ: د. خالد السبت، (ص: ١٦٠).

وجعل أركان التدبر ثلاثة: المتدبِّر، والكلام المتدَبر، وعملية التدبر[١].

وقال د.مساعد الطيار: "التدبر هو إعمال الذهن بالنظر في آيات القرآن؛ للوصول إلى معانيها، ثم النظر إلى ما فيها من الأحكام والمعارف والعلوم والعمل"[٢]، وقسم التدبر إلى خمس مراحل: القراءة ثم فهم المعنى ثم الاستنباط ثم التأثر ثم العمل[٣].

ومن مجموع كلام العلماء فإننا نخلص إلى أن التدبر يرجع إلى أمرين:

١- عميق التفكر في معاني القرآن.

٢- النظر في العواقب والمآلات القلبية والعملية لمعاني القرآن.

"فلابد للتدبر من ركنين أساسيين، باجتماعهما يتميز التدبر عن غيره وهما:

الركن الأول:الركن النظري: وهو يمثل الوقوف مع الآيات والتأمل فيها، ويدخل في هذا الركن التفسير والاستنباط والتفكر والتأمل.

الركن الثاني:الركن العملي: وهو يمثل التفاعل مع الآيات، وقصد الانتفاع والامتثال، ويدخل في هذا الركن الاعتبار والاتعاظ والتذكر"[٤].

وبناء على ماسبق يمكن صياغته بالتعريف التالي:التدبر: (**هو عميق التفكر في معاني كلام الله تعالى وإعمال النظر في عواقبها من تأثر قلب أو عمل جوارح**)[٥].

وبهذا يتضح الفرق بينه وبين التفسير، فالتفسير هو الكشف عن معاني القرآن، ولا يلزم منه عميق تفكير ولا نظر في العواقب ولا تأثر، ومقصود التفسير هو المعاني، ومقصود التدبر هو الهدايات.

١- المرجع السابق، (ص: ١٦٥).

٢- مفهوم تدبر، تحرير وتأصيل، مساعد الطيار، (ص: ٧٧).

٣- المرجع السابق، (ص: ٧٨).

٤- مفهوم التدبر في ضوء القرآن والسنة وأقوال السلف وأحوالهم، الملتقى العلمي الأول لتدبر القرآن الكريم، ١٤٢٩هـ. محمد عبد الله الربيعة.

٥- وهو قريب من كلام أبي حيان والشيخ السعدي رحمهما الله، قال أبو حيان في تفسيره البحر المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، (٣٧٩/٧) في تعريف التدبر: "هو التفكر في الآيات، والتأمل الذي يفضي بصاحبه إلى النظر في عواقب الأشياء"، وهو –كما ترى- قريب من التعريف المختار، وينقصه التأكيد على معنى مزيد التأمل وعميق التفكر، وأقرب منه في التعريف تعريف الشيخ السعدي، (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: (١٨٩/١):" التأمل في معانيه، وتحديق الفكر فيه، وفي مبادئه وعواقبه، ولوازم ذلك".

الفصل الأول (نظري):قاعدة دلالة الألفاظ الوضعية

المبحث الأول: دلالة المنطوق.

المبحث الثاني: دلالة المفهوم.

المبحث الثالث: دلالة الاقتضاء.

المبحث الأول: دلالة المنطوق

"الْمَنْطُوقِ:هو مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ"[1]، وقيل: "مَا فُهِمَ مِنْ دَلَالَةِ اللَّفْظِ قَطْعًا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ"[2].

ويقسم العلماء دلالة المنطوق إلى قسمين:

مطابقة، وتضمن[3].

المطلب الأول: دلالة المطابقة:

هي دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له[4]، أو دلالته بالنسبة لتمام مسماه[5]، وقيل: هي التي تدل على كَمَالِ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ اللَّفْظُ[6].

كدلالة البيت على جميع ما فيه من أبواب وجدران وسقف.

كقوله تعالى: {أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ} [سورة التكاثر: (١)]؛فإنه ذم لكل أمر مباح يتم الإكثار منه حتى يلهي صاحبه عن الآخرة.

قال الإمام ابن القيم: "والتكاثر في كل شيء، فكل من شغله وألهاه التكاثر بأمر من الأمور عن الله والدار الآخرة فهو داخل في حكم هذه الآية، فمن الناس من يلهيه التكاثر بالمال، ومنهم من يلهيه التكاثر بالجاه، أو بالعلم فيجمعه تكاثرا وتفاخرا، وهذا أسوأ حالا عند الله ممن يكاثر بالمال والجاه؛ فإنه جعل أسباب الآخرة للدنيا، وصاحب المال والجاه استعمل أسباب الدنيا لها وكاثر بأسبابها"[7].

١- انظر: بيان المختصر، للأصفهاني، (٤٣٠/٢)، دار مدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (٢٥٣/٢).

٢- الإحكام في أصول الإحكام للآمدي، (٦٦/٣).

٣- انظر: أصول الفقه لابن مفلح، (٥٦/١)، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ، وشرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني، (١٥٢/١)، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ، وغيرها.

٤- انظر:شرح الخبيصي، (ص:٥٢).

٥- المحصول، للرازي، (ص:٢٩٩).

٦- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (١٥/١).

٧- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لابن القيم، (ص: ١٤٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: زكريا علي يوسف.

المطلب الثاني: دلالة التضمن:

هي دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له اللفظ[1]، وقيل: هي التي تدل على بعض الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ اللَّفْظُ[2].

كدلالة البيت على السقف فقط، في قولك: سقط البيت.

وكقوله تعالى: {أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ} [سورة التكاثر: (١)]، إذا استدللت بها على من انشغل باستكثار جمع المال ولم يبنِ لآخرته شيئاً، أو بالنساء أو المباحات، وفي عصرنا الحاضر يصلح الاستدلال بها على من ألهاه الحرص على كثرة المتابعين في برامج التواصل الاجتماعي حتى أدى بعضهم إلى شراء المتابعين ليتكاثر بهم، فألهاه التكاثر.

١- انظر شرح الخبيصي، (ص:٥٢).

٢- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (١/١٥).

المبحث الثاني: دلالة المفهوم

"دَلَالَةُ الْمَفْهُومِ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ"[1].

وينقسم المفهوم إلى قسمين[2]: موافقة ومخالفة.

ويقسمه بعضهم[3] إلى:

لحوى الخطاب، وهو مفهوم الموافقة أو دلالة الأولى، ودليل الخطاب، وهو مفهوم المخالفة، ولحن الخطاب، وهو ما دل على مساوٍ له نفس الوصف، وهو أقرب إلى معنى القياس، فإلحاقه به أولى[4].

المطلب الأول: مفهوم الموافقة:

هو ما يكون فيه المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق مع كون ذلك الحكم أولى به[5]، وقيل: "مَا يكون وصف مسكوته يُوَافق وصف منطوقه، وَقد يكون أولى بذلك الْوَصْف الَّذِي هُوَ مَظَنَّة الحكم، وَمُقْتَضى الْحِكْمَة"[6].

ويسميه بعض العلماء (دلالة الأَوْلى)، وبعضهم يسميه (لحوى الخطاب) - كما تقدم-.

قال إمام الحرمين الجويني[7]: "مفهوم الموافقة: هو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى، وهذا كتنصيص الرب تعالى في سياق الأمر ببر الوالدين على النهي عن التأفيف؛ فإنه مشعر بالزجر عن سائر جهات التعنيف".

١- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (٢/٢٥٣).

٢- انظر: المحصول لابن العربي، (ص:١٠٤)، تحقيق حسين البدري، دار البيارق، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣- انظر: البرهان في أصول الفقه، للجويني، (١/١٦٦)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (٢/٢٥٣)، وغيرها من كتب الأصول.

٤- انظر إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، (٥٠٧)، حققه عبدالمجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٧هـ.

٥- انظر: مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي، (ص: ٢٣٧)، المكتبة السلفية، المدنية المنورة.

٦- تقويم النظر، لابن الدهان[ت: ٥٩٢]، (١/٩٥)، تحقيق د. صالح الخزيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧- البرهان في أصول الفقه، للجويني، (١/١٦٦).

واتفق العلماء على الاحتجاج به[1] إلا بعض الظاهرية كابن حزم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَمَنْ لَمْ يَلْحَظْ الْمَعَانِيَ مِنْ خِطَابِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا يَفْهَمُ تَنْبِيهَ الْخِطَابِ وَفَحْوَاهُ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ كَالَّذِينَ يَقُولُونَ إنَّ قَوْلَهُ: {فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ} [سورة الإسراء: (٢٣)]، لَا يُفِيدُ النَّهْيَ عَنْ الضَّرْبِ، وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ دَاوُد، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الضَّعْفِ، بَلْ وَكَذَلِكَ قِيَاسُ الْأَوْلَى، وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ الْخِطَابُ، لَكِنْ عُرِفَ أَنَّهُ أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِنْ الْمَنْطُوقِ بِهَذَا، فَإِنْكَارُهُ مِنْ بِدَعِ الظَّاهِرِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَسْبِقْهُمْ بِهَا أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ، فَمَا زَالَ السَّلَفُ يَحْتَجُّونَ بِمِثْلِ هَذَا.."[2].

المطلب الثاني: مفهوم مخالفة:

"هُوَ الَّذِي يكون وصف منطوقه يُخَالف وصف مسكوته"[3]، وقيل: "وَهُوَ مَا كَانَ حُكْمُالمسكُوتِ عَنْهُ مُخَالِفًا لِحُكْمِ الْمَنْطُوقِ"[4]، وقيل: "هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه"[5].

وهذا: يسميه بعض العلماء (دليل الخطاب) كما تقدم، وهو الدلالة على ضد حكم اللفظ لوجود نقيض السبب.

قال الجويني[6]: "مفهوم المخالفة هو ما يدل من جهة كونه مخصصا بالذكر على أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر كقوله عليه السلام: "في سائمة الغنم الزكاة" هذا التخصيص يشعر بأن المعلوفة لا زكاة فيها".

ويدل على صحة الاستدلال بمفهوم المخالفة حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: (أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ

١- انظر: المحصول لابن العربي، (ص:١٠٤)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للسلمي، (ص:٣٧٨).

٢- الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (٣٢٤/١)، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٦.

٣- تقويم النظر، لابن الدهان(٩٥/١).

٤- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (٢٥٧/٢)

٥- شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين القرافي، (٥٣/١)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ -١٩٧٣م

٦- البرهان في أصول الفقه، للجويني، (١٦٦/١).

صَدَقَةً، وَبِكُلِّ تَحْمِيدَة صَدَقَةً، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً) قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ وَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ، كَانَ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ)(1). فاستدل النبي ﷺ لأجر من وضع شهوته في الحلال بوزر من وضعها في الحرام.

وهو أنواع(2)، والمشهور أنها ستة:

١- مفهوم الصفة: مثل قوله ﷻ: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ} [سورة النساء: (٩٢)]، فلا يصح تحرير رقبة كافرة.

٢- مفهوم الشرط: مثل قوله ﷻ: {وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ} [سورة الطلاق: (٦)]، أي فلا نفقة للمطلقة غير الحامل، ويدل على اعتباره ما روي عن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قُلْتُ: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ} [سورة النساء: (١٠١)]، وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟! فَقَالَ لِي عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ)(3).

٣- مفهوم الغاية: مثل قوله ﷻ:{فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [سورة البقرة: (٢٣٠)]، فإن نكحت جاز الرجوع بينهما.

٤- مفهوم الحصر: مثل قوله ﷻ: {وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى} [سورة النجم: (٤٣)]، أي وليس غيره سبحانه.

٥- مفهوم اللقب: مثل قوله ﷺ: (الراحمون يرحمهم الرحمن)(4)، فمن لم يكن راحما لم ينل هذا الفضل.

١- رواه الإمام أحمد في مسنده: (٣٥/٣٧٦)، رقم: (٢١٤٧٣)، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم: (١٠٠٦)، تحقيق فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢- انظر مسودة الفقه، للشنقيطي، (ص: ٢٣٨)، وتلخيص الأصول، لثناء الله الزاهدي، (ص:١٥) ، مركز المخطوطات، الكويت، ط١، ١٤١٤هـ.

٣- أخرجه الإمام أحمد، (١٧٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين، رقم: (٦٨٦).

٤- أخرجه الإمام أحمد، رقم:(٦٤٩٤)، وأبو داود في باب في الرحمة، رقم: (٤٩٤١)، والترمذي في باب ما جاء في رحمة المسلمين، رقم: (١٩٢٤)، تحقيق أحمد شاكر، وصححه الألباني وأحمد شاكر والأرنؤوط وغيرهم.

٦- مفهوم العدد: مثل قوله ﷺ: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)[١]، أي فإذا لم يبلغ حمل، ويدل على اعتباره حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، جَاءَ ابْنه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّنَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ: تُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ، وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ؟! قَالَ: (إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ - أَوْ أَخْبَرَنِي اللَّهُ - فَقَالَ: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ} [سورة التوبة: (٨٠)]، فَقَالَ سَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ) قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ} [سورة التوبة: (٨٤)][٢].

وذهب جمهور العلماء إلى القول بالاحتجاج به بشروط[٣]:

١- أن لا يخالف نصا صريحا، مثل حديث: (لا تحرم المصة ولا المصتان)[٤] مفهومه أن يتم التحريم بالثلاث، ولكن جاء النص على أن التحريم لا يكون إلا بخمس رضعات مشبعات[٥].

٢- أن لا يكون القيد خرج مخرج الغالب، نحو قوله تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم} [سورة النساء: (٢٣)]، فلو كانت ربيبة وغير متربية في بيته فتحرم أيضا.

٣- أن لا يكون القيد لبيان الواقع، نحو قوله سبحانه: {لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً} [سورة آل عمران: (١٣٠)]، فالمرابي لا يكتفي بالقليل، وكقوله تعالى: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا} [سورة النـور: (٣٣)]، فليس معناه: أنها

١- أخرجه أصحاب السنن الأربعة: أبو داود: باب ما ينجس من الماء، رقم: (٦٣)، والترمذي: باب منه آخر، رقم: (٦٧)، والنسائي: باب التوقيت في الماء، رقم: (٥٢)، وابن ماجه: باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم: (٥١٧)، وهو حديث صحيح.

٢- أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا}، رقم: (٤٣٩٣).

٣- انظر: مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي، (ص: ٢٤١).

٤- أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها، باب في المصة والمصتان، رقم: (١٤٥٠).

٥- أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها، باب التحريم بخمس رضعات، رقم: (١٤٥٢).

إن لم ترد التحصن فيجوز إكراهها، وإنما المقصود أن الإكراه لا يحصل إلا إذا كانت الأمة تريد الإحصان والعفاف، وأما التي لا تريد التحصن فتفعل البغاء من غير إكراه.

٤- أن لا يكون القيد خرج للامتنان، نحو قوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا} [سورة النحل: (١٤)]، الطري وغير الطري كلاهما مباح أكله، ولكن السياق سياق امتنان.

٥- أن لا يكون القيد خرج للتوكيد والحث، نحو قوله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم)[1]، فليس معناه أن من لم تؤمن بالله واليوم الآخر جاز لها.

وهذه الشروط غاية في الأهمية، وفيها رد على كثير من الطعون في القرآن، وفيها ضبط لمنهج الاستدلال بمفهوم المخالفة.

١- أخرجه البخاري عن أبي هريرة، في أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم: (١٠٣٨)، ومسلم عن أبي هريرة بنحوه في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج، رقم: (١٣٣٩).

المبحث الثالث: دلالة الاقتضاء

الاقتضاء لغةً: الطلب[١].

وفي اصطلاح الأصوليين: دلالة الاقتضاء: "معناها أن المعنى يتقاضها لا اللفظ"[٢]، وقيل: ما يكون من ضرورة اللفظ[٣]، وقيل: مَا كَانَ الْمَدْلُولُ فِيهِ مُضْمَرًا[٤]، فهي دلالة اللفظ على غير ما سيق له.

ومما يؤيد اعتباره ما ذكره الله تعالى في قصة يوسف عليه السلام باستدلالهم على براءة يوسف ﷺ بقدّ القميص من دبر، الذي يدل على أنه هارب، وأما الطالب فيُقدُّ قميصه من قُبُل، {وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصَّادِقِينَ * فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ} [سورة يوسف: (٢٦ - ٢٨)].

وهي تنقسم – على الراجح - إلى قسمين: إشارة والتزام.

المطلب الأول: دلالة الإشارة:

هي ما يكون في اللفظ دليل عليه غير مقصود[٥]، وقيل: "هو ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه"[٦]، ففي اللفظ دلالة عليه ولكنها غير مقصودة من المتكلم لا منطوقا ولا مفهوما، كدلالة قوله تعالى: {قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي} [سورة طه: (٩٤)]، على أن اللحية من سنن الأنبياء.

١- لسان العرب، لابن منظور، (٣٦٦٥/٥).

٢- شرح تنقيح الفصول، للقرافي، (ص:٥٥).

٣- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، (١١٠/٢).

٤- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (٦٤/٣).

٥- شرح مختصر الروضة، للطوفي، (٧٠٩/٢)، تحقيق د عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ.

٦- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د عبدالكريم النملة، (١٧١٩/٤)، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

ويسميها بعض الأصوليين دلالة الإيماء[1]، والفرق بينها وبين دلالة الالتزام: وجود لفظ في النص يدل عليه، مثل "فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب: كقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا} [سورة المائدة: (٣٨)]، يفهم منه: كون السرقة علة القطع، وليس بمنطوق به، ولكن يسبق إلى الفهم من فحوى الكلام، وكذا قوله تعالى: {إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ}[سورة الانفطار: (١٣)]، أي: لبرهم، {وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ} [سورة الانفطار: (١٤)]، أي: لفجورهم.وهذا قد يسمى "إيماء" و"إشارة"[2].

المطلب الثاني: دلالة الالتزام:

هي دلالة اللفظ على خارج عن معناه، لازم له[3]، وقيل: دلالة اللفظ على ما يتوقف عليه صدق المتكلم[4]، "وقيل: هو ما يكون من ضرورة اللفظوليس بمنطوق به.

وهوإما أن لا يكون المتكلم صادقًا إلا به، كقوله: (لا عمل إلا بنية)، أي صحيح، وقوله ﷺ (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان..) أي إثمه.

أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعًا بدونه، كقوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ} [سورة البقرة: (١٨٤)]، أي: فأفطر فعدّة.

أو من حيث يمتنع وجوده عقلًا بدونه، كقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [سورة النساء: (٢٣)]، يتضمن إضمار الوطء ويقتضيه"[5]، وكحديث (لا وصية لوارث)[6] أي صحيحة.

١- الجامع لمسائل أصول الفقه، للشيخ عبدالكريم النملة، (ص: ٢٩٤)، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي (١٠٩/٢).

٣- شرح الخبيصي(ص:٥٢).

٤- شرح تنقيح الأصول، للقرافي، (ص:٥٥).

٥- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي (١١٠/٢)

٦- أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوراث، رقم: (٢٨٧٢) ، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم: (٢٧١٣)، والدارقطني، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، (٧٠/٤)، والبيهقي، كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، (٤٣٣/٦) رقم: (١٢٥٤١) من طريق سعيد بن أبي سعيد، عن أنس بن مالك.

و"اعلم أن دلالة الاقتضاء[1] لا تكون أبداً إلا على محذوف دل المقام عليه، وتقديره لا بد منه؛ لأن الكلام دونه لا يستقيم لتوقف الصدق أو الصحة عليه"[2].

وبعضهم يخص دلالة الاقتضاء باللازم فقط، ويلحق دلالة الإشارة بالمنطوق - وقد تقدم-.

ودلالة الالتزام أوسع من دلالة الإشارة، والتمكن منها يورث بابا واسعا في الفهم والعلم.

١- يعني دلالة الالتزام، وقد تقدم معنا أن الأصوليين مختلفون بتسميتها.

٢- مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي (ص:٢٨٢).

الفصل الثاني (تطبيقي):تطبيقات على هذه القاعدة

المبحث الأول: دلالة المنطوق.

المبحث الثاني: دلالة المفهوم.

المبحث الثالث: دلالة الاقتضاء.

المبحث الأول: دلالة المنطوق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أمثلة دلالة المطابقة:

١- {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ} [سورة الأحزاب: (٦)]:

" وَهَذَا يَشْمَلُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ ضَرُورَةً"[١].

٢- {فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا} [سورة البقرة: (١٨٢)]:

"قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَمُجَاهِدٌ، وَالضَّحَّاكُ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ، وَالسُّدِّيُّ: الْجَنَفُ: الْخَطَأُ، وَهَذَا يَشْمَلُ أَنْوَاعَ الْخَطَأِ كُلَّهَا، بِأَنْ زَادَ وَارِثًا بِوَاسِطَةٍ أَوْ وَسِيلَةٍ، كَمَا إِذَا أَوْصَى بِبَيْعِهِ الشيءَ الفُلانيّ مُحَابَاةً، أَوْ أَوْصَى لِابْنِ ابْنَتِهِ لِيَزِيدَهَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْوَسَائِلِ، إِمَّا مُخْطِئًا غَيْرَ عَامِدٍ، بَلْ بِطَبْعِهِ وَقُوَّةِ شَفَقَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَبَصُّرٍ، أَوْ مُتَعَمِّدًا آثِمًا فِي ذَلِكَ، فَلِلْوَصِيِّ -وَالْحَالَةُ هَذِهِ- أَنْ يُصْلِحَ الْقَضِيَّةَ ويعدلَ فِي الْوَصِيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ"[٢].

٣- {وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِن دَابَّةٍ} [سورة الشورى: (٢٩)]:

"وَهَذَا يَشْمَلُ الْمَلَائِكَةَ وَالْجِنَّ وَالْإِنْسَ وَسَائِرَ الْحَيَوَانَاتِ، عَلَى اخْتِلَافِ أَشْكَالِهِمْ وَأَلْوَانِهِمْ وَلُغَاتِهِمْ،وَطِبَاعِهِمْ وَأَجْنَاسِهِمْ، وَأَنْوَاعِهِمْ، وَقَدْ فَرَّقَهُمْ فِي أَرْجَاءِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَالسَّمواتِ"[٣].

٤- قَوْلُه ﷻ: {وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ} [سورة الممتحنة: (١٢)]:

"وَهَذَا يَشْمَلُ قَتْلَهُ بَعْدَ وُجُودِهِ، كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُم خَشْيَةَ الْإِمْلَاقِ، وَيَعُمُّ قَتْلَهُ وَهُوَ جَنِينٌ، كَمَا قَدْ يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْجَهَلَةِ مِنَ النِّسَاءِ، تَطْرَحُ نَفْسَهَا لِئَلَّا تَحْبَلَ إِمَّا

١- تفسير القرطبي، (١٢٣/١٤)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م.

٢- تفسير ابن كثير، (٤٩٥/١)، تحقيق سامي السلامة، دار طيبة للنشر، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٣- تفسير ابن كثير، (٢٠٧/٧).

لِغَرَضٍ فَاسِدٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ"[1].

١- تفسير ابن كثير، (٨/١٠٠).

المطلب الثاني: أمثلة على دلالة التضمن:

١- {إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا} [سورة الأحزاب: (٧٢)].

"قَالَ ابْنُ مَسْعُود: هِيَ فِي أَمَانَةِ الْأَموَالِ كَالْوَدَائِعِ وَغَيْرِهَا، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهَا فِي كُلِّ الْفَرَائِضِ، وَأَشَدُّهَا أَمَانَةً: الْمَالُ. وَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: مِنَ الْأَمَانَةِ أَنِ ائْتُمِنَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى فَرْجِهَا.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ أَمَانَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمَنِ ابْنَ آدَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ غَيْرَهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الْإِنْسَانِ فَرْجَهُ وَقَالَ: هَذِهِ أَمَانَةٌ أَسْتَوْدِعُكَهَا فَلَا تُلْبِسْهَا إِلَّا بِحَقٍّ، فَإِنْ حَفِظْتَهَا حَفِظْتُكَ"[١].

٢- {كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَى * أَن رَّآهُ اسْتَغْنَى} [سورة العلق: (٦-٧)]:

"ومن الطغيان طغيان العلم، فالمرء قد يزداد عنده العلم حتى تكسبه تلك الزيادة طغياناً فيتعدى على غيره، ولا يسلك مع الناس سبيل الشرع في العدل في اللفظ؛ لأن من أراد أن يقيم الأقوال فهو قاض، والقاضي يجب عليه أن يحكم بالعدل لا أن يحكم بالهوى"[٢].

٣- {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا} [سورة الفرقان: (٧٢)]:

"عن ابن جُرَيج، قوله: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} قال: الكذب.

قال أبو جعفر: وأصل الزور تحسين الشيء، ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من يسمعه أو يراه، أنه خلاف ما هو به، والشرك قد يدخل في ذلك؛ لأنه محسَّن لأهله، حتى قد ظنوا أنه حق، وهو باطل، ويدخل فيه الغناء؛ لأنه أيضاً مما يحسِّنه ترجيع الصوت، حتى يستحلي سامعه سماعه، والكذب أيضا قد يدخل فيه؛ لتحسين صاحبه إياه، حتى يظنّ صاحبه أنه حق، فكل ذلك مما يدخل في معنى الزور"[٣].

٤- {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ} [سورة لقمان: (٦)]:

١- فتح القدير،للشوكاني، (٤٠٧/٤)، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر – المنصورة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.

٢- ليدبروا آياته، (٢٧٧/٢)

٣- تفسير ابن جرير الطبري، (٣١٤/١٩)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

"عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " هُوَ الْغِنَاءُ وَالاسْتِمَاعُ لَهُ"[1]، "وقيل: شراء المغنيات، وقيل: الشرك. قال ابن كثير: وَاخْتَارَ ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّهُ كُلُّ كَلَامٍ يَصُدُّ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ وَاتِّبَاعِ سَبِيلِهِ"[2].

٥- {وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ} [سورة هود: (٥٢)]:

"أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبُو الشَّيْخِ عَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ: {وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ}قَالَ: وَلَدَ الْوَلَدِ"[3].

٦- {وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَؤُلاء إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ} [سورة البقرة: (٣١)]:

"عن ابن عباس:"وعلم آدم الأسماء كلها"، قال: حتى الفسوة والفُسيَّة"[4].

٧- {وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى} [سورة النجم: (٣٧)]:

"عَنْ عِكْرِمَةَ: {وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى} قَالُوا: بَلَّغَ هَذِهِ الْآيَاتِ: {أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [سورة النجم: (٣٨)]"[5].

٨- {فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ} [سورة الروم: (٣٨)]:

"قال مقاتل: حقُّ القرابة: الصلة"[6]. وحق القرابة أكثر من ذلك.

٩- {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ} [سورة الإسراء: (٩)]:

"عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ}: إِنَّ هَذَا القرآن يدلكم على دائكم ودوائكم، فأما داؤكم فالذنوب والخطايا، وأما دواؤكم فالاستغفار"[7].

وغالب كلام السلف من الصحابة والتابعين في تفسير الآيات العامة هو من هذا الباب، فيذكرون مثالا لتوضيح الآية يشمله اللفظ بعمومه، أو يذكرون الأدنى منه ليفهم الأعلى، أو يذكرون نماذج واقعية من حياتهم ليفهم السامع أنه مقصود بالآية، أو يذكرون صورة لظنهم

١- تفسير ابن جرير، (١٢٧/٢٠).

٢- تفسير ابن كثير، (٣٣١/٦).

٣- تفسير فتح القدير، للشوكاني، (٧٠٥/٢)

٤- تفسير ابن جرير، (٤٨٤/١).

٥- تفسير ابن جرير، (٥٤٣/٢٢)

٦- البسيط للواحدي (٦٢/١٨)

٧- تفسير ابن أبي حاتم (٢٣١٩/٧) ، تحقيق أسعد الطيب.

استبعاد السامع دخولها، ومن لم يفهم مقاصد السلف وطريقتهم في ذلك قد يظن قصر المعنى على ما ذكروه، فيحجر واسعا، ويتهم من جاء بأمثلة ونماذج أخرى بمخالفة السلف، وقد أبعد النجعة.

المبحث الثاني: دلالة المفهوم

تقدم معنا أن دلالة المفهوم تنقسم إلى قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

المطلب الأول: أمثلة مفهوم الموافقة:

١. {يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ} [سورة الحج: (٢)]:

"إنما لم يقل مرضع؛ لأن المرضعة هي التي في حال الإرضاع ملقمة ثديها للصبي، والمرضع التي شأنها أن ترضع وإن لم تباشر الإرضاع في حال وصفها به، فقال: مرضعة؛ ليكون ذلك أعظم في الذهول، إذ تنزع ثديها من فم الصبي حينئذ"[١].

ومن المعلوم أن أشد الناس تعلقا ومحبة بأحد هي الأم بولدها، وأشد ما تكون تعلقا به في سن الرضاع، وأشد ما تكون تعلقا به في سن الرضاع في حال الرضاعة، فإن كان هذا حال هذه الأم من شدة الذهول عن رضيعها، فغيرها من الناس أشد ذهولا عن إخوانهم وأصحابهم ومعارفهم.

٢. {يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا} [سورة المزمل: (١٧)]:

إذا كان هذا حال ولدان المسلمين الذين لم يجر عليهم قلم التكليف، ولم تكتب عليهم سيئة، وقد وجبت لهم الجنة بفضل الله ﷻ، فكيف بحال من كثرت ذنوبه من المسلمين بل ما هو حال من كفر بالله ﷻ ولم تكن له حسنة يجزى بها.

٣. {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ} [سورة آل عمران: (١٥٩)]:

"أمر الله نبيه ﷺ وهو أكمل الناس عقلاً أن يشاور، إذ الحقيقة أن الإنسان وإن بلغ عقله الغاية لا يستغني عن الاستعانة في مشكلات الأمور بآراء الرجال، إذ العقول قد تكون نافذة في ناحية من الأمر، واقفة عند الظاهر في ناحية أخرى"[٢]، فإذا كان النبي ﷺ مأمورا بالشورى فمن دونه من الناس أولى.

١- التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزيء الكلبي، (٢/٢٠٧) ، شركة دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٢- ليدبروآآياته، (١/٧٠).

٤. {وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ} [سورة النساء: (٣٢)]:

"فإذا كان هذا النهي - بنص القرآن - عن مجرد التمني، فكيف بمن ينكر الفوارق الشرعية بين الرجل والمرأة، وينادي بإلغائها، ويطالب بالمساواة، ويدعو إليها باسم المساواة بين الرجل والمرأة؟"[١].

٥. قال ﷺ: {وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مُّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ} [سورة النساء: (١١٣)]:

"حتى الأنبياء لم يسلموا من محاولات الإغواء والإضلال، فمن يأمن البلاء بعد نبينا ﷺ؟ ومن الذي يظن أنه بمعزل عن الفتنة؟! نسأل الله الثبات على الحق"[٢].

٦. {وَكَلْبُهُم بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ} [سورة الكهف: (١٨)]:

"إذا كان بعض الكلاب قد نال هذه الدرجة العليا بصحبته ومخالطته الصلحاء والأولياء -حتى أخبر الله تعالى بذلك في كتابه - فما ظنك بالمؤمنين الموحدين، المخالطين المحبين للأولياء والصالحين؟ بل في هذا تسلية وأنس للمقصرين، المحبين للنبي ﷺ وآله خير آل"[٣]

٧. {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا} [سورة البقرة: (٢٣٣)]:

"فإذا كان يلزم التشاور والاتفاق عن تراض من أجل: رضيع في المهد، حتى لا يظلم هذا الصبي، فكيف يستبد البعض برأيه في شأن أسرة كاملة راشدة، دون مراعاة لأحوال أهله وعشيرته؟"[٤]، بل كيف يستبد حاكم بمصير أمة من غير استشارة لها أو حتى إشعارها به.

٨. {وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ} [سورة آل عمران: (١٥٩)]:

١- حراسة الفضيلة للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، (ص: ٢١).

٢- ليدبرواآياته، (٧٧/١).

٣- تفسير القرطبي، (٣٧١/١٠-٣٧٢).

٤- ليدبروا آياته، (٢٩/٤).

"هذا رسول الله ﷺ، شهد الحق له لولا تخلقه للخلق الجميل لانفضوا عنه، ولم يقنع بالمعجز في تحصيلهم، لا تقنع أنت بالعلوم وتظن أنها كافية في حوش الناس إلى الدين، بل حسّن ذلك وجلله بالأخلاق الجميلة"[١].

٩. {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا} [سورة النساء: (٦٥)]:

"إذا كان توقف القلب عن الرضا بحكم الرسول ﷺ يخرج عن الإيمان، فكيف يصح الإيمان مع الاعتراض على الله تعالى؟[٢].

١٠. {وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَّنثُورًا} [سورة الإنسان: (١٩)]:

إذا كانت هذه صفة الخدم فكيف بصفة المخدومين، وهو قريب من قول بعض العلماء في حديث (وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلأَتْهُ رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)[٣] إذا كان هذا حال النصيف فكيف بلابسته[٤].

١- نقله ابن مفلح في الآداب الشرعية عن ابن عقيل رحمهما الله، (٢/١١٠)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢- الآداب الشرعية،لابن مفلح، (٢/١٨٥).

٣- أخرجه البخاري،كتاب الجهاد والسير، باب الحور العين وصفتهن، رقم: (٢٦٤٣).

٤- انظر: التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٩/٦٤) تحقيق محمد اسحق ابراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١ ١٤٣٢هـ.

المطلب الثاني: امثلة مفهوم المخالفة:

١- قال ﷻ: {وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى} [سورة الإسراء: (٣٢)]: النهي عن الفاحشة فيه الأمر بالعفة.

٢- {وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [سورة البقرة: (٢٥٨)]:

"من أخذ بالعدل كان حرياً بالهداية، لمفهوم المخالفة في قوله تعالى: {وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} فإذا كان الظالم لا يهديه الله، فصاحب العدل حري بأن يهديه الله عز وجل، فإن الإنسان الذي يريد الحق ويتبع الحق - والحق هو العدل- غالباً يهدى، ويوفق للهداية"[١].

٣- {كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ} [سورة المطففين: (١٥)]:

"قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ: هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَئِذٍ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي غَايَةِ الْحُسْنِ، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ بِمَفْهُومِ هَذِهِ الْآيَةِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ مَنْطُوقُ قَوْلِهِ: {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ} [سورة القيامة: (٢٢-٢٣)]"[٢].

٤- عندما يذكر الفقهاء الدليل على صلاة الجنازة يذكرونه من قول النبي ﷺ وفعله، ولا يذكرون الدليل من القرآن، مع أن ذلك موجود ولكن بمفهوم المخالفة، في قوله تعالى: {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ} [سورة التوبة: (٨٤)]، الضمير يعود على المنافقين، ومفهومه أن يصلي على المؤمنين.

٥- {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} [سورة محمد: (٣٤)]:

١- تفسير القرآن، للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٥/٢٢٥).

٢- تفسير ابن كثير، (٨/٣٥١).

"عام في كل من مات على كفره، وإن صح نزوله في أصحاب القليب، ويدل بمفهومه على أنه قد يغفر لمن لم يمت على كفره سائر ذنوبه"[1].

٦- {لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} [سورة البقرة: (١٢٤)]:

"دَلَّ بمفهومه الصحيح عَلَى أَنَّهُ يَنَالُ عَهْدُهُ مَنْ لَيْسَ بِظَالِمٍ"[2].

٧- {وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} [سورة البقرة: (٢٨٠)]:

مفهومه أن لا مهلة لغني مدين.

٨- {إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} [سورة الحجرات: (٦)]:

مفهومه أن العدل يقبل نبؤه بلا تبين.

٩- {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ} [سورة النساء: (٥٩)]:

مفهومه أنهم إن لم يتنازعوا كان اتفاقهم حجة، وهو أحد أدلة حجية الاجماع.

" وَقَدْ عُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِن تَنَازَعْتُمْ} أَنَّهُ عِنْدَ عَدَمِ النِّزَاعِ يُعْمَلُ بِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْإِجْمَاعُ قَالَهُ الْأَلُوسِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»"[3].

١٠- قال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}[سورة الحجرات: (١٠)]:

"دل ذلك، على أن عدم القيام بحقوق المؤمنين، من أعظم حواجب الرحمة"[4].

وكل الآيات التي فيها أن الله تعالى يحب كذا أو لا يحب كذا، فإنها تدل على ضدها مثل: {وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} [سورة آل عمران: (٥٧)] فهو يحب العادلين.

١١- {وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ} [سورة البقرة: (٢٠٥)] فهو يحب الصلاح.

١٢- {إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ} [سورة البقرة: (١٩٠)].

١٣- {إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ } [سورة الأنفال: (٥٨)].

١- تفسير البيضاوي، (١٩٦/٥)، دار الفكر، بيروت.

٢- البحر المحيط، لأبي حيان، (٥٤٨/١).

٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (٢٤٥/١).

٤- تفسير السعدي، (ص:٨٠٠)، مؤسسة الرسالة تحقيق اللويحق، ط١، ١٤٢٠هـ.

ومثل:

١٤- {فَإِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} [سورة آل عمران: (٧٦)] فهو لا يحب العاصين.

١٥- {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ} [سورة الصف: (٤)].

١٦- {إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [سورة البقرة: (٢٢٢)].

إلى آخر تلك الأمثلة.

المبحث الثالث: دلالة الاقتضاء

تقدم تعريف دلالة الاقتضاء وأنها تنقسم إلى قسمين: إشارة والالتزام، وسأذكر الأمثلة على كل نوع.

المطلب الأول: أمثلة دلالة الإشارة:

١- أخرج الإمام مسلم[١] عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: " انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [سورة الجمعة: (١١)].

٢- قوله تعالى: {قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ} [سورة القصص: (٢٧)]، فيه الإشارة إلى أن الحج موجود في شرع من قبلنا.

٣- {أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ} [سورة يوسف: (١٢)]:

فيه دليل على أهمية اللعب للطفل، فقد كانت حجة كافية لإقناع يعقوب ﷺ.

٤- {قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي} [سورة طه: (٩٤)]:

دليل على أن اللحية من سنن الأنبياء، قال في أضواء البيان" هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ بِضَمِيمَةِ آيَةِ "الْأَنْعَامِ" إِلَيْهَا تَدُلُّ عَلَى لُزُومِ إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ، فَهِيَ دَلِيلٌ قُرْآنِيٌّ عَلَى إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ وَعَدَمِ حَلْقِهَا"[٢].

٥- {لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} [سورة الأحزاب: (٧٣)]:

١- في كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا}، رقم: (٨٦٤).

٢- أضواء البيان، للشنقيطي، (٩٢/٤).

"ذِكْرُ النِّسَاءِ فِي الْآيَةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ لَهُنَّ شَأْنًا كَانَ فِي حَوَادِثِ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ مِنْ إِعَانَةٍ لِرِجَالِهِنَّ عَلَى كَيْدِ الْمُسْلِمِينَ وَبِعَكْسِ ذَلِكَ حَالُ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ"(١).

٦- {وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاء تَنبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ} [سورة المؤمنون: (٢٠)]:

"في الآية إشارة إلى أن شجر الزيتون أول ما وجد على الأرض وُجد بطور سيناء ثم تناقله الناس من إقليم إلى آخر، فقوله: {وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاء} إعلام بأول منبت لها"(٢).

٧- {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ} [سورة الطلاق: (١)]: "أضاف البيت إلى المرأة، وكما أن فيه دلالة على قرار المرأة ببيتها، ففيه أهمية إعطائها مزيداً من الصلاحية في تدبير أمور البيت، واتخاذ القرارات فيه في أثاث ومطبخ وزينة، وهذا نوع من العدل، إذ هو المتناسب مع الأمر بقرارها في البيت، حتى في حال طلاقها طلاقاً رجعياً"(٣).

٨- وفي قصص الأنبياء من ذلك الشيء الكثير، فنستطيع أن نعرف من خلال سورة يوسف مثلا:

- نوع الملابس التي كانت تلبس في ذلك الزمن {وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ} [سورة يوسف: (٢٥)].
- واستعمالهم للدراهم: {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ} [سورة يوسف: (٢٠)].
- والسكين: {وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا} [سورة يوسف: (٣١)].
- والسجون: {فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ} [سورة يوسف: (٤٢)].

٩- عدم اكتشاف الورق في زمن موسى ﷺ فقد كتبت له الوصايا بالألواح: {وَأَلْقَى الأَلْوَاحَ} [سورة الأعراف: (١٥٠)].

١٠- واكتشافها في زمن سليمانﷺ عندما أرسل الهدهد بالكتاب.

١- التحرير والتنوير لابن عاشور (١٣٢/٢٢)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

٢- أيسر التفاسير، للشيخ أبي بكر الجزائري، (٥١١/٣)، مكتبة العلوم والحكم، المدنية المنورة، ط٥، ١٤٢٤.

٣- ليدبرواآياته (٢٥١)

وغير ذلك مما يعطينا صورة كاملة عن حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعسكرية وغيرها.

المطلب الثاني: أمثلة دلالة الالتزام:

١- {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ * فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاء بِعِجْلٍ سَمِينٍ * فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ * فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ} [سورة الذاريات: (٢٤ - ٣٠)]:

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "فعهدي بك إذا قرأت هذه الآية، وتطلعت إلى معناها وتدبرتها فإنما تطلع منها على أن الملائكة أتوا إبراهيم في صورة الأضياف يأكلون ويشربون، وبشروه بغلام عليم، وإنما امرأته عجبت من ذلك، فأخبرتها الملائكة أن الله قال ذلك، ولم يتجاوز **تدبرك** غير ذلك.

فاسمع الآن بعض ما في هذه الآيات من أنواع الأسرار؛وكم قد تضمنت من الثناء على إبراهيم، وكيف جمعت الضيافة وحقوقها، وما تضمنت من الرد على أهل الباطل من الفلاسفة والمعطلة، وكيف تضمنت عَلَمًا عظيما من أعلام النبوة، وكيف تضمنت جميع صفات الكمال التي ردها إلى العلم والحكمة، وكيف أشارت إلى دليل إمكان المعاد بألطف إشارة وأوضحها ثم أفصحت وقوعه، وكيف تضمنت الإخبار عن عدل الرب وانتقامه من الأمم المكذبة، وتضمنت ذكر الإسلام والإيمان، والفرق بينهما، وتضمنت بقاء آيات الرب الدالة على توحيده، وصدق رسله، وعلى اليوم الآخر، وتضمنت أنه لا ينتفع بهذا كله إلا من في قلبه خوف من عذاب الآخرة، وهم المؤمنون بها، وأما من لا يخاف الآخرة ولا يؤمن بها فلا ينتفع بتلك الآيات، فاسمع الآن بعض تفاصيل هذه الجملة:...)[١] إلى آخر ما قال رحمه الله، وغالبها استنبطها من دلالة اللازم أو الإشارة.

وفيه أيضا دليل على أن الأنبياء لا يعلمون الغيب، فلو كان إبراهيم ﷺ يعلم الغيب، لعرف أنهم ملائكة لا يأكلون.

١- الرسالة التبوكية، لابن القيم،(ص: ٦٣، ٦٤).

٢- قوله تعالى: {وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ} [سورة القصص: (٩)]:

أُستدل بها على صحة أنكحة الكفار، لأن الله ﷻ صحح نسبتها إليه، وصحة النسبة فرع عن صحة العقد، قال في محاسن التأويل: "استدل بقوله تعالى:{امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ} على صحة أنكحة الكفار. أقول: ويستدل بقوله تعالى: {اِمْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ} [سورة التحريم: (١٠)]، إلى قوله:{فَخَانَتَاهُمَا} على جواز استدامة الرجل الصالح نكاح امرأته الفاسقة العاصية، وعلى أن استبقاءها بدون مفارقة لا يعد من قلة التورع، وهو جليّ، ويستدل بذلك أيضا على أن نكاح المشركات كان جائزا في شرع من قبلنا، وقد حظره الإسلام أشد الحظر، كما مرّ في آيات عديدة..)[1].

٣- تأمل قول يوسف عليه السلام: {وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ} [سورة يوسف: (١٠٠)]:

"فلم يذكر خروجه من الجب، مع أن النعمة فيه أعظم، لوجهين: أحدهما: لئلا يستحيي إخوته، والكريم يغضي عن اللوم، ولا سيما في وقت الصفاء. والثاني: لأن السجن كان باختياره، فكان الخروج منه أعظم بخلاف الجب"[2].

٤- قول يوسف عليه السلام: {مِن بَعْدِ أَن نَّزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي} [سورة يوسف: (١٠٠)]:

"فيه الحفاظ على مشاعر الآخرين وعدم جرحها، فإنه ما قال: بعدما ظلمني إخوتي، وبعدما ألقوني في الجب؛ بل أضاف ذلك إلى الشيطان، وهذا من مكارم الأخلاق، وتلك أخلاق الأنبياء"[3].

٥- {آتِنَا غَدَاءنَا} [سورة الكهف: (٦٢)]:

١- محاسن التأويل للقاسمي، (٢٨٢/٩)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢- البرهان في علوم القرآن، للزركشي، (٦٦/٣-٦٧).

٣- مائة فائدة من سورة يوسف، للشيخ محمد المنجد، (ص: ٤٦)

"فيه دليل على اتخاذ الزاد في الأسفار، وهو رد على الجهلة الأغمار، الذين يقتحمون الصحاري والقفار، زعماً منهم أن ذلك هو التوكل على الله الواحد القهار، هذا موسى نبي الله وكليمه من أهل الأرض قد اتخذ الزاد مع معرفته بربه، وتوكله على رب العباد"(١).

٦- في قوله تعالى في ختام آية الوضوء: {مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ} [سورة المائدة: (٦)]:

"دلالة على أنه يعفى عن كل ما يشق التحرز منه من مبطلات الوضوء، وموانع كمال الطهارة"(٢).

٧- {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً} [سورة التوبة: (٣٦)]:

دلت الآية أن الواجب تعليق أحكام العبادات وغيرها بالشهور والسنين التي تعرفها العرب، دون شهور العجم والروم، وإن لم تزد على اثني عشر شهراً، لقوله: {مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ}، وهي خاصة بشهور العرب(٣).

٨- {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ} [سورة إبراهيم: (٤)]:

يلزم من هذه الآية أن "تعلم اللغة التي يدعى بها إلى الإسلام فرض كفاية، كما أن الدعوة إلى الإسلام فرض كفاية"(٤).

٩- {وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً} [سورة مريم: (٢٥)]:

"يحتفل النصارى بميلاد المسيح في الشتاء، وفي القرآن إشارة إلى خطئهم في هذا التوقيت، تأمل قوله تعالى: {وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً} أليس الرطب مما ينضج في الصيف؟ فكيف يحتفلون بميلاد المسيح في الشتاء؟"(٥).

١- تفسير القرطبي، (١٣/١١).

٢- ليدبروا آياته، (٦٣/٢).

٣- تفسير القرطبي، (١٣٣/٨).

٤- ليدبروا آياته، (١٠١/٢).

٥- ليدبروا آياته، (١٢٥/٢).

- وأختم بمثال تطبيقي على آية واحدة نأخذ منها الدلالات الستة:
قوله تعالى: {إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [سورة البقرة: (١٩٥)]:

١- **دلالة المطابقة:** الإحسان يشمل الإحسان في العبادة، والإحسان إلى الخلق، في جميع صوره[١]، فكل إحسان في التعامل مع الخالق أو التعامل مع المخلوق يدخل في الآية.

"عن مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ:دَخَلْنَا عَلَى فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، فَقَالَ لَنَا: اعْلَمُوا أَنَّ الْعَبْدَ لَوْ أَحْسَنَ الإِحْسَانَ كُلَّهُ وَكَانَتْ لَهُ دَجَاجَةٌ، فَأَسَاءَ إِلَيْهَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُحْسِنِينَ"[٢].

٢- **دلالة التضمن:** في قوله تعالى: {إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}:

"عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، فِي قَوْلِهِ: {وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} قَالَ:فِي أَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ يَمَانٍ: فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ"[٣].

ولو رأيت رجلا يتصدق على فقير صح لك الاستدلال بهذه الآية، لتضمنها هذا المعنى.

٣- **دلالة مفهوم الموافقة:** إذا كان ﷻ يحب المحسنين فحبه للأنبياء والرسل والصديقين والملائكة أولى، وإذا كان الله ﷻ يحبهم، فنحن أولى أن نحبهم.

٤- **دلالة مفهوم المخالفة:** مفهومه أنه ﷻ لا يحب المقصرين في طاعته، والمسيئين لخلقه.

٥- **دلالة الإشارة:** أشار بقوله (المحسنين) عن سبب هذا الحب، وهو إحسانهم.

٦- **دلالة اللازم:**

يلزم منه إثبات صفات الحب والبغض لله ﷻ،

وأن الله تعالى يرى ويعلم حال الناس فيعرف المحسن من المقصر،

ولازم المحبة التوفيق والحفظ والجزاء الحسن في الدنيا والآخرة، فهو ﷻ لا يخذل من أحبه، والوصف بالإحسان يلزم منه معرفة صفات هؤلاء الصالحين الذين بذلوا

١- انظر تفسير ابن جرير، (٣/٥٩٥).

٢- تفسير ابن أبي حاتم، (١/٣٣٣)، تحقيق أسعد الطيب، مكتبة نزار الباز، المملكة العربية السعودية، ط٣،١٤١٩هـ.

٣- تفسير ابن أبي حاتم، (١/٣٣٣).

جهدا كبيرا وعملا دؤوبا حتى وصلوا لهذه المنزلة العظيمة،
ويلزم منه أن الناس متفاوتون بالإيمان،
ويلزم من هذا أن الإيمان يزيد وينقص،
ويلزم منه أن حب المحسنين من الإيمان، لأنه حب ما يحبه الله ﷻ،
ويلزم منه أن من أبغض ما يحبه الله ﷻ فإيمانه مدخول،
وغير ذلك من الفوائد الكثيرة التي تركتها طلبا للاختصار.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث إليكم أهم النتائج والتوصيات:

١- دلالات الألفاظ من أهم المباحث التي تحتاج إلى اعتناء أهل العلم.

٢- لا يمكن ضبط فوضى الاستدلالات والجرأة على النصوص إلا بضبط دلالات الألفاظ.

٣- من أعظم فوائد قاعدة دلالة الألفاظ الوضعية: توسيع المدارك وبسط فهم النصوص.

٤- اختلاف العلماء في تقسيم دلالات الألفاظ الوضعية اختلاف كبير يصل حد التضاد.

٥- الراجح في تقسيم دلالات الألفاظ الوضعية أنها تنقسم إلى: منطوق ومفهوم واقتضاء.

٦- كل دلالة من هذه الدلالات الثلاث تنقسم إلى قسمين، فينتظم عدد دلالات الألفاظ إلى ست دلالات.

٧- أوصي بعمل الدورات المتخصصة للتدريب واكتساب مهارة الاستدلال بدلالات الألفاظ.

وآن أوان وضع القلم، ووقف الكلم،
والحمد لله على التمام وصلى الله وسلم على قدوتنا وإمامنا خير إمام
وآله وصحبه الكرام والتابعين لهم بإحسان إلى يوم القيام

قائمة المصادر

١) الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢) الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو فضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤م.

٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، حققه عبدالمجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٧ هـ.

٤) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٥) الآداب الشرعية والمنح المرعية، للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوطوعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٦) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٧) أصول الفقه لابن مفلح، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ،

٨) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٩) الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني، تحقيق: سمير جابر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

١٠) أَفْعَالُ الرَّسُول ﷺ وَدَلاَلَتِهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، للشيخ عمر الأشقر،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١١) أيسر التفاسير للشيخ أبي بكر جابر بن موسى الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدنية المنورة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٢) البحر المحيط،لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.
١٣) البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٤) البرهان في علوم القرآن،لمحمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ.
١٥) البسيط للواحدي ،
١٦) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٧) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين المرادي، تحقيق د عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ
١٨) التحرير والتنويرلمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
١٩) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزيء الكلبي، شركة دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
٢٠) التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥.
٢١) تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق أسعد الطيب، مكتبة نزار الباز، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ.
٢٢) تفسير البيضاوي، دار الفكر، بيروت، .
٢٣) تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢٤) تفسير القرآن، للشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

٢٥) تفسير مقاتل بن سليمان، الأزدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة: الأولى.
٢٦) التقرير والتحرير، لابن أمير الحاج الحنفي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٧) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، لمحمد بن علي بن شعيب، ابن الدَّهَّان تحقيق: د. صالح بن ناصر الخزيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٢٨) تلخيص الأصول، لثناء الله الزاهدي، مركز المخطوطات، الكويت، ط١، ١٤١٤هـ.
٢٩) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني، تحقيق محمد اسحق ابراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١ ١٤٣٢هـ.
٣٠) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان = تفسير السعدي، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٣١) جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٣٢) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لمحمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ - ١٩٦٤م.
٣٣) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، للشيخ عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٣٤) حراسة الفضيلة للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة السادسة، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

٣٥) دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، د. عبدالله آل مغيرة، دار كنوز أشبيليا،السعودية، ط١، ٢٠٠١م .
٣٦) الرسالة التبوكية، لابن القيممحمد بن أبي بكر، طبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، القاهرة.
٣٧) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
٣٨) سنن ابن ماجهمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٣٩) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، دار الكتاب العربي، بيروت.
٤٠) سنن البيهقي = السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤ - ٢٠٠٣م.
٤١) سنن الترمذي = الجامع الصحيح، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٢) سنن الدارقطني،علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦.
٤٣) سنن النسائي = المجتبى من السنن، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.
٤٤) شرح الخبيصي، .
٤٥) شرح الكوكب الساطع، لجلال الدين السيوطي، .
٤٦) شرح الكوكب المنير، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيليونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٧) شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ -١٩٧٣م.

٤٨) شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ه.
٤٩) صحيح البخاري = الجامع الصحيح المختصر، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م.
٥٠) صحيح مسلم، تحقيق فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥١) الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الاعجاز، ليحيى بن حمزة الطالبي، [ت:٧٤٥ه]،المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٣ه.
٥٢) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لابن القيم، تحقيق: زكريا علي يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٣) الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٦ه.
٥٤) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للقاضي محمد بن علي الشوكاني،دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، المنصورة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ه.
٥٥) قواعد التدبر الأمثل، عبد الرحمن حبنكة الميداني، .
٥٦) كشاف اصطلاحات الفنونوالعلوم، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.
٥٧) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري الحنفي [ت:٧٣٠ه]، دار الكتاب الإسلامي.
٥٨) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

٥٩) ليدبروا آيته، .
٦٠) مائة فائدة من سورة يوسف، للشيخ محمد المنجد، موجود بترقيم المكتبة الشاملة
٦١) مجموع الفتاوى،لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٦٢) محاسن التأويل للقاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٦٣) المحصول في أصول الفقه، للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي، تحقيق حسين البدري، دار البيارق، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٦٤) المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠.
٦٥) مختار الصحاح،لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥م.
٦٦) مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي، المكتبة السلفية، المدنية المنورة.
٦٧) مرتقى الوصول إلى علم الأصول، لمحمد بن عاصم الغرناطي، [ت: ٨٢٩هـ].
٦٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٦٩) مسودة الفقه، للشنقيطي،
٧٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.
٧١) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر، الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٧٢) معيار العلم، للغزالي .
٧٣) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيممحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٤) مفهوم التدبر في ضوء القرآن والسنة وأقوال السلف وأحوالهم، الملتقى العلمي الأول لتدبر القرآن الكريم، ١٤٢٩هـ. محمد عبد الله الربيعة.
٧٥) مفهوم التدبر، تحرير وتأصيل، خالد السبت، .
٧٦) مفهوم تدبر، تحرير وتأصيل، مساعد الطيار، .
٧٧) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠ه.
٧٨) نهاية السول شرح منهاج الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه.
٧٩) الواضح في أصول الفقه، لمحمد حسين عبدالله، دار البيارق، ط١، ١٤١٢ه.

فهرس المحتويات